

سؤال على الهاتف - إذاعة القرآن الكريم (41) - لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

في مثل هذا المساء يطيب اللقاء على مائدة العلم والافتاء في برنامجكم سؤال ام عبد الله تفضلي بالسؤال من رسائل الجوال هذا

السؤال وصلنا من احد الاخوة يقول السؤال على الهاتف - 00:00:00

الهاتف يقول عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. السؤال. سؤال تقال على الهاتف على الهاتف. برنامج يصل السائلين بمجموعة من العلماء معتبرين عبر اثير اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب - 00:00:25

العالمين وصلاة وسلاما على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم احبتنا الكرام. الى حلقة جديدة من برنامج سؤال على الهاتف ضيف حلقتنا هو معالي الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان عضو هيئة كبار العلماء.

مرحبا بكم معالي الشيخ. حياك - 00:00:55

الله وبارك فيكم وحياء الله الاخوة المستمعين. مرحبا بكم احبتنا الكرام ومرحبا بضيف حلقتنا. معالي الشيخ نحن في بداية هذه الحلقة

هنا احد الاخوة يسأل اه يقول اه ما هي كفارة الحلف بالطلاق؟ الحمد لله رب العالمين وصلى الله - 00:01:15

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اما بعد فالطلاق انما يلجأ اليه عندما آ

لا يمكن حل الخلافات الزوجية بالوسائل الاخرى - 00:01:35

فيكون هو اخر الحلول كما يقال اخر الطب الكي فلا يتعجل الزوج في ايقاع الطلاق وانما يسلك اه وسائل العلاج الاخرى. الله تعالى لما

ذكر النشوز من الزوجة ذكر آ او ارشد الى بعض الامور التي - 00:01:57

آ يعالج بها هذا النشوز فقال واللآتي تخافون نشوزهن عظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وذكر في الآية الاخرى وان

خفتم الشقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكم من اهلها ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما - 00:02:20

فكل هذه حلول قبل الطلاق اما اذا اعيت جميع هذه الحلول ولم يكن هناك حل سوى الطلاق فعلى الزوج ان يتقي الله تعالى في امر

الطلاق بان يطلق المرأة طلقة واحدة لا يزيد عليها - 00:02:38

ويكون ذلك في طهر لم يجامعها فيه او حاملا اما ان يكون في طهر لم يجامعها فيه او ان تكون حاملا آ اما اذا خالف ذلك وطلقها في

حال الحيض او في طهر قد جامعها فيه - 00:02:56

فان هذا الطلاق طلاق بدعي اه واما ما سأل عنه الاخ من الحلف بالطلاق الذي يفعله بعض الناس من تعليق الطلاق والتهديد بالطلاق

بان يجعل الطلاق على لسانه في مدخله وفي مخرجه وفي حديثه واذا اراد ان يؤكد امرا على زوجته حلف بالطلاق - 00:03:12

واذا اراد ان يكرم ضيفا حلف بالطلاق واذا اراد تأكيد صحة خبر او تكذيب خبر حلف بالطلاق فهذا كله من التلاعب بحدود الله عز

وجل وهذا العمل عمله منكر ولا يجوز ذلك - 00:03:34

لكن هل يقع الطلاق او لا يقع اذا علق الطلاق على امر ولم ينوي الطلاق وانما قصد حثا او منعا او تصديقا او تكذيبا فجمهور اهل العلم

على ان الطلاق يقع وهو الذي عليه المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ان الطلاق - 00:03:53

فيقع وهذا القول ينبغي ابرازه خاصة في وقتنا الحاضر الذي اه تسرع فيه بعض الناس في الحلف بالطلاق وفي ايقاع الطلاق عند

ادنى سبب وادنى ملابسة اقول ينبغي ابراز قول الجمهور هذا - [00:04:16](#)

واظهار قول الجمهور وان يبين للناس ان هذا قول اكثر فقهاء الامة وانه هو الذي اتفقت عليه المذاهب الاربعة والمالكية والشافعية والحنابلة على ان هذه المرأة يقع طلاقها وان كان من حيث التحقيق - [00:04:36](#)

القول الراجح في المسألة هو ان الطلاق المعلق اذا لم ينوي الزوج به الطلاق وانما نوى به حثا او منعا او تصديقا او تكذيبا انه لا يقع ويكون حكمه حكم اليمين - [00:04:56](#)

وهذا القول رواية عن الامام احمد واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وهو الذي عليه الفتوى في كثير من بلدان العالم الاسلامي وفيه تيسير على الناس وهو ظاهر ايضا الدلة والقواعد الشرعية. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:15](#)

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا الرجل لم ينو الطلاق ولم يخطر بباله الطلاق وانما نوى حسنه ومنع عنه تصديقا او تكريبا فلا يقع الطلاق لكونه لم ينوه - [00:05:34](#)

لكن يكون حكمه حكم اليمين فيكون فكما ورد في قول الله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ فابتغي مرضاة ازواجك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة - [00:05:49](#)

عليكم فشرع الله تعالى كفارة اليمين اذا حرم الانسان على نفسه شيئا اباحه الله تعالى له قالوا فهذا ايضا آا اذا حلف بالطلاق ينوي حث او منعا وتصديقا او تكذيبا - [00:06:04](#)

ولم ينوي الطلاق فان حكمه حكم اليمين والذي ارى في مسائل الطلاق اه الا يفتى فيها عبر وسائل الاعلام والا يفتى فيها بواسطة والا يفتى فيها عبر الهاتف - [00:06:20](#)

وانما من وقع منه الطلاق فيذهب الى دار الافتاء لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية ان كان الذي حصل منه هذا داخل المملكة او يذهب الى دار الافتاء في بلده - [00:06:37](#)

فيذهب الى المفتي وحتى تدرس قضيته ويتأني فيها. تدرس جميع ملابسات القضية ويتثبت من قصده ومن لفظه ومن حالته النفسية ومن درجة غضبه ومن حالة المرأة من جهة الطهر او عدم الطهر - [00:06:51](#)

كل هذه الامور تحتاج الى دراسة تحتاج الى تثبت وتحتاج الى عناية تامة وذلك لانه يترتب على الفتيا في مسائل الطلاق مصير اسرة كاملة يترتب عليها ان هذه المرأة هي زوجة لهذا - [00:07:13](#)

الرجل وتبقى زوجة له يعاشرها او انها خرجت من عصمته وها لا شك ان هذا الاثر كبير واثر عظيم. نعم. فينبغي التثبت في الفتية في مسائل الطلاق. وان تحال هذه - [00:07:31](#)

السائل على دور الافتاء حتى تدرسها وتعطي فيها الفتوى والحكم نعم احسن اليكم معالي الشيخ وبركة في علمكم نستقبل اتصالا من آا ابي ياسر. تفضل ابا ياسر. السلام عليكم. عليكم السلام. آا - [00:07:48](#)

شيخي جزاك الله خير الله يحفظك انا توفي والدي رحمة الله عليه وترك مالا وكنت انا يعني وكيله على ماله وهو حي اوصى رحمة الله عليه قبل وفاته بالربع وصية له خاصة. نعم. والباقي يوزع الورثة حسب الحصص الشرعية. اه لم نوزع المال بعد موتهم -

[00:08:06](#)

مباشرة لانه كان في قصار فانتظرتهم عندي ساهمت ببعض المال في بعض الشركات والمساهمة او الصناديق والاستثمار بغرض المرابحة بغرض الربح يعني الشرعي استثمار المال لهم لكن آا الصناديق هذي خسرت - [00:08:26](#)

وانا لم استشر ايا من الورثة لذلك فهل انا غارم على بهذا المال او انه اه الورثة كلهم كالشارع او فيهم كبار اقول ورثة كلهم قصر او فيهم كبار. لا لا فيهم كبار وفيهم لكن لحظة الاستثمار ما كانوا كلهم كلهم قد بلغوا - [00:08:44](#)

اه لحظة الاستثمار احد منهم بتاتا. لا اه كبار ولا صغار نعم كونك تستثمر اموالهم وهم بالغون بغير اذنهم هذا يعتبر تجاوز منك متعدد نعم ولذلك فانك تغرم فانك تغرم بالخسارة - [00:09:08](#)

الا اذا سامحوك فهذا تبين لهم الواقع فان سامحوك فالحمد لله. وان تمسكوا بحقهم فانك تغرم لانك تصرفت في اموالهم بغير اذنهم

فمن الذي قال لك استثمرها؟ الاستثمار مبناهها مخاطرة - 00:09:27

قد ترضع قد تخسر انت بهذا قد يعني تعديت فعليك الظمان عليك ان تضمن هذه الخسارة لهم جزاك الله خير وبالنسبة للربع يعني

نقص ربع الوالد ايضا اي لابد من استثمرت المبلغ والربع فيه - 00:09:46

كذلك ايضا كونك تفعل هذا ايضا هذا آآ يعني ننظر هل هل فعلت ما وصاك به والدك والدك اوصاك بماذا في الربع قال له اعمل به

الخير يعني استثمر في الخير. في اي اعمال خيرية - 00:10:07

فعليك ايضا ان تضمن ان تضمن النقص الحاصل في مبلغ الوصية وفي مبلغ الورثة الا اذا سامحوك الا اذا سامحوك. طيب اريد ان ايضا

تأكدوا من العلماء الربع يخرج اولاً ثم تقسم الورقة الارث - 00:10:24

حسب الحصة الشرعية والله تعالى قال لما ذكر قسمة الميراث قال من بعد وصية يوصى بها او دين قدم الله الوصية على التركة جزاك

الله خير بارك الله خير اثابك الله يا شيخ حياكم الله بارك الله فيك زادك الله علماً ونوراً اكرمك الله شكراً شكراً للآآ ابو ياسر من

المدينة - 00:10:42

معالي الشيخ آآ هنا سؤال بعض الاخوة يوقف مالا فيجعل للناظر حق التصرف في هذا المال في آآ بذله في امور الخير. فان رأى هذا

الناظر ان يكون هناك نسبة معينة للقائم على او مناظر الوقف الذي هو نفسه. هل - 00:11:03

يجوز له ذلك ام لا؟ لا بأس بذلك اذا كان الموقف لم يضع اجرة لهذا الناظر فلا بأس ان يجعل له اجرة باجرة المثل لاجرة المثل يعني لا

يحابي نفسه لا يزيد في مقدار الاجرة - 00:11:23

وانما ينظر الى اجرة المثل التي يقدرها اهل الخبرة في هذا ولا بأس بذلك لان هذا في مصلحة الوقف الا اذا وجد متبرع يقوم على

نظارات الوقف بدون اجرة فانه يقدم. اما اذا لم يوجد - 00:11:45

وكان او كانت المصلحة تقتضي ان يكون هو الناظر واراد ان يأخذ اجرة المثل على نظارته فلا بأس بذلك نعم. احسن الله اليكم معالي

الشيخ وبركة في علمكم. استقبل اتصالاً من الاخ بشير. تفضل يا بشير. سلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:12:02

كيف حالكم؟ يا مرحباً. حياك الله. تفضل بسؤالك. معالي الشيخ سعد ان شاء الله. حياكم الله. شيخ سعد كيف حالك؟ بخير ونعمة الله

فيك. نحبك في الله. احبك الله واكرمك. انا جاي من السودان السعودية وراعي في البادية. ايه - 00:12:21

بارك الله فيك حياك الله. اه يتابع دعوة القرآن الكريم والحين نطلع لك عن سؤال نحن في السودان نسب الى الضهر نعم؟ نعم. نسبي

للطابل. نعم. ونروح نشتغل من شهر شهرين ونكسر ونجمع - 00:12:41

نعم لكن القصر والجمع اه طيب تذهبون الى مكان المهم ان المكان هذا اكثر من ثمانين كيلو. اكثر نعم. نعم. اه منها اكثر من ثمانين

كيلو فتترخصون رخص السفر. تقصرون وتجمعون لا بأس. ايه قصرنا للجميع. نعم انتم مسافرون. اي بس لو مسافرة الشهرة -

00:13:00

وشهرين الجزيرة. لكن انتم تنتقلون ما ما تبقون في مكان واحد لا وما ندفعها لكن عشرة كيلو خمسة كيلو عشرة كيلو عشرين كيلو. ولا

حددت ما حددتم زمن الإقامة ما تدرون متى ترجعون؟ ما حد قدنا الزمن ما حد قدنا الزمن بس الا انه بس هذا مجال بس. اه اذا

تقتقصون المسافر اذا لم - 00:13:29

زمن اقامته بل يقول يوم ارجع غدا ارجع له حاجة لا يدري متى تنقضي فانه يترخص برخص السفر ولو طال المدة لا يظر الله

يجزيك خير. طيب الفطر في رمضان يجوز ونحن ذاهبين للدار - 00:13:53

كذلك جميع رخص السفر الفطر في رمضان القصر الجمع ايضا عند لبس الخفين تكون مدة المسح ثلاثة ايام بلادهن كل جميع رخص

السفر الله يجزيك خير ويطول الله في عمره. بارك الله فيك حياك الله. طيب. الله يجزيكم خير. شكراً للآآ بشير. معالي الشيخ اه عودا

على - 00:14:08

الحديث عن السؤال الذي قبل هذا السؤال من احد الاخوة وهو التفريط الواضح في عدم انجاز الوصية وعدم اه توزيع كذلك اه

التركة؟ نعم هذا يعني مع الاسف واقع نجد ان بعض الناس يتأخرون في تنفيذ الوصية - 00:14:31

ولذلك قال بعض اهل العلم ان الحكمة في تقديم ذكر وصية على الدين في قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين مع ان الدين مقدم على الوصية بالاجماع - [00:14:52](#)

لكن قالوا ان الحكمة في تقديم ذكر الوصية في الآية وهي ان الوصية اه يغلب على الناس التساهل في تنفيذها فقدمت في الذكر اهتماما بشأنها فعلى آآ من عهد اليه تنفيذ الوصية ان يعني آآ تنفيذها والمبادرة الى تنفيذها وعدم التأخر في ذلك - [00:15:04](#)
كذلك ايضا في قسمة التركة احيانا يموت الميت ويبقى بعد وفاته شهود بل ربما احيانا اعوام ولم تقسم التركة هذا لا يجوز الواجب ان يعطى كل وارث نصيبه وكل وارث حقه. حتى ولو كان في الورثة قصر - [00:15:31](#)
فحق القصة يحفظ لهم وينمى ويستثمر واما الكبار فانهم يعطون نصيبهم من غير تأخر ويلاحظ ان بعض الورثة يكون لهم نفوس على بقية الورثة بان يكون بقية ورثة مثلا اما من نسا - [00:15:53](#)

او الصغار او انهم لا يريدون ان يكونوا في شقاق وفي منازعة وقطيعة الرحم لآخيهام واخوض هذا يكون بيده التركة فيتأخر في قسمتها وهذا لا يجوز وهذا يشبه بعض الوجوه ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في قوله مطلب غني ظلم - [00:16:10](#)
نطلب لي ظلم يعني الغني القادر على السداد كونه يماطل في سداد ما عليه من الحق هذا اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم ظلما.
هكذا ايضا قول في هذا القائم على التركة - [00:16:33](#)

المستولي عليها والذي لا يوزع التركة على المستحقين. نقول ان هذا الحبس للتركة هو نوع من الظلم نوع من الظلم لهؤلاء ورثة.
هؤلاء الورثة يريدون حقهم الواجب المبادرة الى قسمة هذه التركة وعدم التأخر في ذلك. وحقوق العباد مبناها على المشاحة - [00:16:46](#)

وآآ اه حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان الشهيد الذي باع نفسه لله عز وجل يغفر له الا ما كان متعلقا بحقوق العباد الا الدين فاقول ينبغي للقائم على اه تلك التركة ان يبادر الى توزيعها على الورثة والا يتأخر - [00:17:09](#)
لذلك نعم. احسن الله اليكم معالي الشيخ وبركة في علمكم. نستقبل اتصالا من تبوك من الاخ آآ ابو محمد تفضل. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. كيف حالكم يا شيخ سعد؟ حياكم الله بارك الله فيكم. الله يجزيك خير ويبارك فيك.
عندي سؤال يا شيخ - [00:17:33](#)

نعم. نبغى القول الراجح يا شيخ في الشخص اذا دخل المسجد ووجد الامام في التشهد الاخير هل ينتظر حتى تنقضي الصلاة ثم يقيم جماعة اخرى؟ ان يلتحق بالجماعة الاولى لانه سمعنا فيه البعض ينكر على من - [00:17:55](#)
ينتظر نعم. ويستدل باحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالالتحاق بالجماعة الاولى الجواب يا شيخ نعم من اتى والامام في التشهد الاخير فان الجماعة قد فاتته فان الجماعة قد فاتته في هذه الحال لان الجماعة انما تدرك بادراك ركعة - [00:18:12](#)
في قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وهذا لم يدرك ركعة فتكون الجماعة قد فاتته فاذا كان يرجو وجود جماعة اخرى جماعة جديدة - [00:18:38](#)

فانه ينتظر حتى يسلم الامام ويدخل مع الجماعة الجديدة وذلك لانه بهذا يضمن ازر الجماعة يضمن اجر الجماعة اما لو دخل مع الجماعة الاولى فقد فاتته اجر الجماعة. وهذا هو القول الراجح في المسألة او كانت المسألة محل خلاف - [00:18:59](#)
بين اهل العلم لكن هذا هو القول الاظهر وهو اختيار ابن عباس ابن تيمية وجميع المحققين من اهل العلم آآ اذا اقول من اتى والامام قد رفع من الركوع من اخر ركعة وكان يرجو وجود جماعة جديدة - [00:19:24](#)

فالافضل ان ينتظر حتى يدخل مع الجماعة الجديدة لكي يضمن اجر الجماعة لانه لو دخل مع الجماعة الاولى فتكون قد فاتته الجماعة بينما لو انتظر ودخل مع الجماعة الاخرى فانه يكون قد ضمن اجر الجماعة - [00:19:43](#)
نعم جزاكم الله خير ومتابعينكم يا شيخ مع السلامة شكرا للاخ ابو محمد آآ معالي الشيخ آآ يقودنا الاخ الى السؤال عن من يأتي وقد اكتمل الصف الاول آآ او الثاني وبقي لوحده هل يكبر حتى يدرك الركعة ام - [00:20:01](#)
انتظر حتى لو آآ البعض ربما يكون في مكان يعني يغلب على ظنه ان لا يأتيه احد. آآ اولآ عليه ان يجتهد في البحث عن فرجة. مهم.

اه واحيانا يعني في كثير من المساجد لا تخلو من اه فرص - [00:20:22](#)

ولذلك هو يبحث اولاً عن فرجة فان لم يجد فرجة فانه يصلي خلف الصف وحده وذلك لان اه كونه لا يصلي خلف الصف وحده يعني مصافاً في الصف غاية ما فيها انها واجبة - [00:20:42](#)

واذا كانت الاركان والشروط والواجبات تسقط بالعجز عنها. اذا كانت الاركان والشروط تسقط بالعجز عنها فما بالك بهذا الواجب هذا غاية ما فيه انه واجب لكنه سقط بالعجز عنه. وقد قال الله تعالى اتقوا الله ما استطعتم - [00:21:05](#)

هذا الان هذا آآ الذي اتى ولم يجد فرجة بحث عن فرجة داخل الصف ولم يجد اما ان نقول له آآ انتظر وقد يأتي احد وقد لا يأتي واما ان نقول له صل خلف الصف وحدك - [00:21:23](#)

كونه ينتظر حتى تفوتها الجماعة مسبح هذا ما ترد به الشريعة يأتي انسان للمسجد ونقول له انتظر ولا تدخل مع الجماعة فمثل هذا لا تأتي به الشريعة فاذا هو يدخل - [00:21:43](#)

ويصلي خلف الصف وحده لكونه قد عجز عن ان يجد مكاناً داخل الصف فهو قد عجز عن هذا الواجب القاعدة الفقهية انه لا واجب مع العجز كما ذكرنا ان الاركان الاركان وهي اكد من وكذلك الشروط هي اكل من الواجبات تسقط العجز عنها. هكذا ايضا هذا الامر الذي غاية ما فيه انه - [00:21:59](#)

واجب فيسقط بالعجز عنه. وبالتالي نقول اه يصلي اه ولو كان خلف الصف وحده ولا حرج عليه ان شاء الله. الحمد لله معالي الشيخ نستقبل اتصالاً من الخبر من الاخ محمد. السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. لو سمحت ابغى اسأل الشيخ يعني انا عندي - [00:22:22](#)

اه عندي مبلغ من المال يعني الزكاة متى تيجي يعني بنفس التاريخ واليوم ونفس يعني نفس اليوم والشهر ولا بمجرد اه دخول يعني كمل سنة خلاص. لكن المبلغ هذا بلغ نصاباً. يعني اكثر من الف وخمس مئة. ايوا - [00:22:42](#)

عندنا مبلغ طبعاً هو عقار يعني ورث اي نعم ما دام ان هذا المبلغ هو ثمن عقار اذا مضى سنة على استلامكم لهذا المبلغ فتزكونه. قصدي باليوم والتاريخ بالشهر يعني كذا. نعم يعني لو افترضنا انكم بعتم العقار مثلاً واحد ربيع الاول - [00:23:02](#)

فواحد ربيع الاول من العام المقبل اه تجب عليكم زكاة هذا المبلغ. ايوه. وطيب حتى لو كان مثلاً استلمن هذا يعني مثلاً يكون الذكاء على نفس المبلغ ولا اذا كان اتوزعت الفلوس خلاص؟ بين امرين اما ان تزكوا المبلغ - [00:23:28](#)

ان تزكوا المبلغ او ان تعطوا كل واحد نصيبه وتخبروه بان يخرج هو الزكاة ايوة. والاحسن انكم تخرجوا الزكاة انتم قبل التوزيع. طيب. قبل التوزيع ها؟ اي نعم. ما دام هذا المبلغ انه يعني حبس - [00:23:48](#)

مضى عليه سنة كاملة ولم يوزع فتزكه قبل ثم توزع يعني المبلغ على المستحقين ايوه. سؤال اخ محمد. ابشر. اه طيب بالنسبة لمقدار الزكاة يعني بدي اعرف اذا ممكن كم يكون مقدار الزكاة - [00:24:06](#)

الزكاة هو ربع العشر اثنان ونصف في المئة. والقاعدة اذا اردت معرفة اه زكاة اي مبلغ نقدي فاي يقسم على اربعين اي مبلغ اقسمه على يخرج لك مقدار الزكاة. فمثلاً المليون فيه خمسة وعشرين الف لان - [00:24:26](#)

آآ هي اثنان ونصف في المئة اثنان ونصف في المئة. طيب طيب شكراً للاخ محمد من الخبر. نستقبل اتصالاً اخر. السلام عليكم يا شيخ خالد. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. والله سؤالين حفظك الله. تفضل. اه السؤال الاول اه انا مؤذن في مسجد - [00:24:46](#)

بعد ما انتهت. جاءني شخص يقول لي قبلي مصحف. اعطيته مصحف. انا عندي مصحف في بيتي ما ادري ارجعه ولا لأ. طيب السؤال الثاني السؤال الثاني قبل خمسطعشر سنة انا وزوجتي شافوني كم مرطع شاف وهي شاكة تقول لي انا - [00:25:06](#)

ليش رامي وانا صح. انا رميت لي ظروفه. وهذا اللي عندي حفظكم الله ورعاكم. وهذا الحجم خمسة وعشرين سنة اه حوالي ستاش سنة سبعتاش سنة وتذكرت لنا الان يعني لما سمعت الكلام والفتاوى وهذا وايامها كانت مرضعة كانت يعني انا - [00:25:26](#)

طبعاً انا عشان انا عارف انها ظروفها صعبة وتعبانة وهذا. نعم. فالان في شيء علينا ولا ما علينا. طيب السؤال الاول انت اعطيته من المصاحف اللي موجودة في اذا الموقف في المسجد طيب. نعم. هل تسمع الجواب من الشيخ؟ حياك الله. ليس لك ان تعطي -

مصحفا من مصاحف المسجد اي احد لانك لا تملك ذلك لا يملك ذلك لا الامام ولا المؤذن ولا اي شخص. المصاحف الموجودة في

المساجد هي وقف للمساجد. هم. فلا يجوز ان تخرج منه - [00:26:04](#)

فاما كونك باعتبارك مؤذن المسجد اعطيت احد الناس مصحفا فانت قد تصرفت فيما لا تملك والمطلوب منك الان ان تطلب هذا الشخص الذي اخذ المصحف ان يعيده للمسجد. واذا لم يتيسر ذلك فانك تظمن. لا بد ان تأتي بمصحف اخر بدلا منه - [00:26:17](#) لكونك قد تجاوزت وتصرفت فيما لا تملك. بهذه المناسبة انبه الاخوة اقول ان صاحب التي في المساجد هي وقف للمساجد. فلا يجوز ان تخرج منه. والحمد لله المصاحف الان متيسرة وتباع في المكتبات. الحمد لله - [00:26:37](#)

ان اراد ان يكون عنده مصاحف البيت فليشتري من المكتبات تباع بأسعار ليست كبيرة. اسعار معقولة ولكن ان يتصرف بعض الناس ويأخذ مصحفه من المسجد هذا لا يجوز لانها الوقف للمسجد لا تخرج من المسجد. طيب السؤال الثاني يا شيخ - [00:26:57](#) بالنسبة لسؤاله الثاني هذه شكوك ووساوس لا تلتفت لها هذه المرأة. مهم. بدليل انه مضى على ذلك ستة عشر عاما ولم تتذكر الا الان هم. ولقد وكلت زوجها وقد كانت الحالة تستدعي ذلك لانها كانت مرضعا وكما وصفها يعني الاخ بانها يعني حالة - [00:27:17](#) ضعيفة فمثل هذه التوكيل بالنسبة لها صحيح. التوكيل صحيح ورميها صحيح وحجها صحيح والحمد لله ولا تفتح على نفسها باب الشكوك والوساوس. الحمد لله. واياكم. شكرا. حياكم الله. شكرا الاخ علي. حياكم الله. حياكم الله. حفظكم الله. الله يحفظك. نستقبل -

[00:27:37](#)

الاتصال الاخيرا في هذه الحلقة من الاخ صلاح تفضل يا صلاح. السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله. كيف حالك يا شيخ؟ حياكم الله بارك الله فيك هل يجوز السلام على الهندو اللي هم مسلمين ولا ما يجوز ولا؟ مسلمين؟ ايه ما هم مسلمين كفار هاه نعم طيب -

[00:27:57](#)

ديك الساعة لآخر سؤال اخر على معداتهم يعني هم يقولوا لهم كذا اطلع اجلس عالمعدة هل اغير منافسي كل يوم ام لا اترك على الرغم يعني وهو مسمن مستقيم. يعني ان هذا شك ام انه تركه - [00:28:18](#)

اغير المنافسة قيوما يعني كل ما طلعت معاهم اغير ملابسه طيب تسمع الجواب؟ طيب لان البداية السؤال الثاني نقول الاصل هو الطهارة يعني ما دمت انك لم اه تتيقن وجود نجاسة في الاماكن التي يركبون فيها فالاصل هو الطهارة - [00:28:38](#) الاصل هو الطهارة وآ لذلك قل لا شيء عليك. ولا ولا تشكك في هذه الامور لان هذه تفتح باب وسواس. الحمد لله فلا تشكك في المراكب التي تركبها سواء ركبها مسلمون او غير مسلمين لان الاصل هو الطهارة وان تبني على هذا الاصل واليقين لا يزول بالشك -

[00:29:01](#)

انما يزول بيقين مثله فالمتيقن هو الطهارة. فلا يزول ذلك مجرد شكوك. جميل. السؤال الاول شيخنا ولعل نفرع منه الآخر هو يعرف اه هؤلاء الزملاء معه في العمل انهم غير مسلمين لكن لو الانسان كذلك اه اتى في مكان لا يعرف هل هم فيهم مسلمين او غير ذلك -

[00:29:23](#)

طيب اولاً النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي هريرة يقول لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فنهى عليه الصلاة والسلام عن ان يبدع آآ اليهود والنصارى بالسلام وذلك لان - [00:29:43](#)

آآ بدأتهم بالسلام فيه نوع من التعظيم والتكريم لهم الا اذا كان الانسان يقصد بذلك تأليف قلوبهم ودعوتهم للاسلام فلا بأس ان يبدأ بتحية لكن بغير لفظ السلام بغير لفظ السلام - [00:30:01](#)

فصباح الخير او مساء الخير ونحو ذلك بنية دعوتهم الى الاسلام. ولكن لو بدأوه هم بالسلام فيجب عليه ان يرد. لعموم قول الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها - [00:30:18](#)

اذا كانوا بدأوه بالسلام فيجب عليه ان يرد اما ابتداءه هو فلا يبدأ بلفظ السلام ولكن اه له ان يبدأ بغير لفظ السلام وخاصة اذا ترتب على ذلك مصلحة او كان في ذلك تأليف لقلوبهم - [00:30:35](#)

آآ هذا فيما يتعلق بسؤال آآ الاخ اه والذي سألت عنه الشيخ فيصل؟ السؤال اذا اه ليس له معرفة فيهم هل هم اه يعني ينظر بعض

الجنسيات المختلفة؟ هل يبدأهم بالسلام - [00:30:52](#)

واذا كان فيه مسلمون وكفار فيبدأون بالسلام. هم. واذا كان لا يعلم فيعمل بقرائن فاذا كان في بلد اسلام الاصل الحمد لله فيسلم عليه

يبدأ بالسلام يبدأهم بالسلام ويسلم عليهم. نعم. طيب اه شكرا للاخ صلاح. جزاك الله - [00:31:05](#)

وخير جزاك الله خير الله يحفظك كان هو المتصل الاخير في هذه الحلقة نشكر لكم معالي الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان عضو

هيئة كبار العلماء كنتم معنا في هذه الحلقة واجبتكم على اسئلة المستمعين والمستمعات. شكرا جزيلا لكم شيخ. وشكرا لكم وللأخوة

المستمعين. شكرا لكم انتم احببنا الكرام هذه تحية من - [00:31:25](#)

المحدثكم فيصل ابن جثيان العتيبي وتحية اخرى من مخرج البرنامج ماجد ابن راشد الدباس استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة

الله وبركاته على المودة والاخاء نلتقي واياكم على مائدة من موائد الافتاء. سؤال سؤال - [00:31:45](#)

على الهاتف. على الهاتف - [00:32:05](#)